

الفصل الثاني

علاقات الأطراف والتزاماتهم

يشع الاعتماد المستندي علاقات ثلاثية الأطراف هي :

(١) علاقة للمشتري بالباع .

(٢) علاقة للمشتري بالبنك ففتح الاعتماد .

(٣) علاقة البائع بالبنك ففتح الاعتماد أو بالبنك للموید .

ويمكن أن تضاف إلى هذه العلاقات الأساسية علاقة قد توجد أحياناً ، وهي علاقة البنك ففتح الاعتماد بالبنك للموید وبنك التداول .

وينشع الاعتماد المستندي التزامات على الأطراف وحقوقاً لكل منهم ، فهناك عقد تبادل ملزم للجانبين يربط للمشتري بالبنك ففتح الاعتماد ، أما للمستفيد فهو يفيد من الاعتماد حقاً ولا يتحمل عنه بأى التزام ، إذ أن ما قد يقال إنه التزامات عليه ما هو في الحقيقة إلا القيود التي تحدد في الاعتماد .

ولذلك تقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

لمبحث الأول : علاقات الأطراف في القانون والفقہ الإسلامي .

لمبحث الثاني : التزامات الأطراف في القانون والفقہ الإسلامي .

المبحث الأول : علاقات الأطراف في القانون وفي الفقہ الإسلامي :

سنسأل العلاقات التي أشرنا إليها في مقدمة هذا الفصل بشئ من التفصيل أو علاقة البائع بالمشتري وعلاقة للمشتري بالبنك وعلاقة البائع بالبنك .

المطلب الأول : علاقة البائع بالمشتري :

العلاقة الأساسية التي تنشع الاعتماد المستندي هي علاقة البائع بالمشتري أو عقد البيع ، ولا يأمن البائع أن يسلم للمشتري البضاعة فلا يدفع ثمنها ، كما أن المشتري لا يأمن أن يسلم البائع الثمن فلا يقوم بتوريد البضاعة ، ومن خلال فجوة عدم الثقة هذه بين الجانبين ابتدعت البنوك الوسيلة التي توفر الثقة للجانبين وهي الاعتماد المستندي .

وعن عقد البيع ينقل إلى الاعتماد المستندي عدد من الشروط عن البضاعة المطلوبة وثمنها ووقت توريدها وغير ذلك .

ويجب أن يكون عقد البيع حقيقياً ، فإذا كان عقداً صورياً ويستر غرضاً غير مشروع كان عقداً باطلاً والعقود المرتبطة به لنفس الغرض تكون باطلة كذلك ، ومن أبرز الحالات التي يقع فيها هذا البطلان حالة التحايل على الحصول على نقد أجنبي في الدول التي توجد فيها قيود صارمة للرقابة على النقد الأجنبي ، حيث يقوم بعض مواطنيها بإبرام عقود مع أجناب لاستيراد بضائع منهم ودفع ثمنها من خلال اعتمادات مستندية بالعملة الأجنبية ، ثم يتضح بعد ذلك أن عملية الاستيراد عملية وهمية ، وأنه لا يوجد في صناديق البضاعة إلا قدر محدود منها لا يساوي نصف أو ربع قيمة العملات التي تم تحويلها إلى الخارج ، وبذلك يستعملون الاعتماد المستندي وعقد البيع الصوري وسيلة لتحويل ثروتهم من العملة الوطنية إلى عملات صعبة يتسلمونها في الخارج من خلال الأجناب الذين يتعاملون معهم والبنوك الأجنبية التي تحول إليها تلك المبالغ .

وما لا شك فيه أيضاً أن البيع يكون باطلاً ، وبالتالي الاعتماد المستندي إذا كان موضوعهما استيراد أشياء تحرمها الشريعة الإسلامية مثل : الخمر ولحوم الخنازير ، لأنها أموال غير متقومة في نظر الشرع ، بل إن هذا البطلان يمتد أيضاً إلى عقد النقل وسند الشحن ووثيقة التأمين ، والكيميالة للمستندية .

و ضماناً لقيام البائع بتنفيذ التزاماته قد يطلب منه المشتري استصدار خطاب ضمان مصرفي لصالحه ، وبذلك يكون الخطاب سلاحاً في يد المشتري ، كما أن الاعتماد سلاح في يد البائع و يراز كل منهما الآخر بسلاحه . ومن شأن هذا الحل أن يوجد توازناً في القوة بين الجانبين في العقد ، وهذه أمور محمودة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : علاقة المشتري بالبنك :

عندما يتم إبرام عقد البيع بين البائع والمشتري يدخل مرحلة التنفيذ ، وعلى كل طرف أن ينفذ التزاماته ، والتزام المشتري برفع الثمن يسند من خلال اعتماد مستندي لدى البنك ، وإذا كان تأييد هذا الاعتماد مشروطاً في عقد البيع فإن المشتري يطلب إلى البنك فاتح الاعتماد أن يكلف أحد مراسليه في الخارج أو يكلف البنك الذي قد يشترطه البائع بأن يقوم بتأييد الاعتماد .

وقد لا يكون التأييد مطلوباً وإنما يكفي بتحديد بنك يقوم بتلقي المستندات وإجراء الخصم عليها أو دفع قيمتها مباشرة أو إرسالها للبنك فاتح الاعتماد ، ليبلغ ويسمى هذا البنك للمعين .

وقد يقتضي البنك فاتح الاعتماد من المشتري الأمر غطاء للاعتماد يبقى تحت البنك كضمان ، وهذا الغطاء تفلوات قيمته حسب مدى توافر ثقة البنك في العميل للمشتري ، فإذا زاد الثقة قل الغطاء أو تلاشى ، وإذا قلت الثقة ارتفع مبلغ الغطاء حتى قد يصل إلى ١٠٠٪ من قيمة الاعتماد . وهذا الغطاء يمكن أن يكون غطاءً نقدياً ، وهو الغالب وقد يكون غطاءً عينياً ، وينطبق على هذا الغطاء من الناحية الشرعية قوله تعالى : ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فالرهن مشروع في الإسلام ، ويقصد به الرهن الحيازي لقوله : ﴿مَقْبُوضَةٌ﴾ .

المطلب الثالث : علاقة المستفيد بالبنك :

ليس هناك عقد بين المستفيد والبنك ، وذلك على خلاف العلاقتين السابقتين ، فالمستفيد يتلقى حقاً نتيجة التعاقد بين المشتري والبنك على فتح الاعتماد ، وهو لا يلتزم بالتزام من هذا التعاقد ، بل التزاماته ناشئة من عقد البيع ، لذلك فإن المستفيد يعتبر في هذه الحالة منفعاً من اشتراط لمصلحة الغير مبرم بين المشتري والبنك ، والحق الذي يتلقاه من الاشتراط لا يلزمه بأي التزام ، كما أنه يحق له أن يستخلم هذا الحق ويطالب به عن طريق تقديم المستندات المشترطة للحصول عليه أو أن يتخلى عنه ولا يستخلمه ولا يقدم للمستندات والبضاعة ، دون أن يرتب ذلك مسؤولية عليه أمام البنك فهو غير ملزم بموجب الاعتماد ، وإنما تترتب المسؤولية عليه أمام المشتري طبقاً لعقد البيع المبرم بينهما .

والاشتراط لمصلحة الغير صورة يقرها الفقه الإسلامي ، ولا تختلف في أحكامها عما هو معروف في القوانين الحديثة . ويتأثر هذا الاشتراط بما يتأثر به عقد البيع من عدم المشروعية ، كما في حالة التحايل على انحزاق قوانين العملة أو التعامل في المحرمات كالخمر والخنزير .

وسأتي في التكييف الشرعي للاعتماد شرح للاشتراط لمصلحة الغير ، وكيف أننا نستمد من آيات القرآن الكريم .

المبحث الثاني : التزامات الأطراف في القانون والشريعة :

سوف نحتاج إلى بيان التزامات الأطراف ، وهو الأمر والبنك فاتح الاعتماد أو البنك اللوئيد، مع التعرض لحكم القانون والشريعة في كل منها . لذلك سنقسم هذا للمبحث إلى ثلاثة مطالب : أولها : عن الأمر ، وثانيهما : عن البنك فاتح الاعتماد ، وثالثها : عن البنك اللوئيد .

المطلب الأول : التزامات الأمر :

يلتزم الأمر بالتزامات معينة هي :

(١) تلقي المستندات المطابقة للاعتماد ودفع قيمتها للبنك .

(٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه .

(١) تلقي المستندات ودفع القيمة :

يرتب عقد الاعتماد للمستدي بين البنك والأمر التزاماً على الأمر بأن يتلقى المستندات ويتسلمها متى كانت مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، فإذا تراخى في تسليمها بعد إخطاره بورودها وبأنها مطابقة فإنه يتحمل كل النتائج التي تترتب على هذا التراخي ، كما لو هلكت البضاعة أو تلفت أو سرقت .

ويترتب على عقد فتح الاعتماد أيضاً أن المشتري يلتزم برفع قيمة للمستندات ، وهو في الحقيقة يرد إلى البنك قيمة للمستندات ، لأن البنك يكون قد دفعها إلى المستفيد عند ورودها ولا يتنظر حتى يدفع عميله .

ومما لا شك فيه أن قرار البنك بأن للمستندات مطابقة لشروط الاعتماد ليس ملزماً للعميل الأمر بتلقيها ، بل إنه فحصها وأن يعترض على ما يكتشفه فيها من اختلافات عن خطاب الاعتماد وله بناء على فحصه إياها أن يرفض دفع قيمتها ويتركها للبنك ويتصرف فيها كيفما شاء ، ولو كان البنك قد دفع قيمتها ، بل ويحق للأمر إذا كانت مدة الاعتماد قد انتهت أن يطالب برد الغطاء للقلم منه .

ويمكن للأمر أن يخاطب ضد تقلبات أسعار النقد الأجنبي بأن يبرم عقود شراء آجلة للعملة وعلى عقد آخر بعملة أخرى تعرض له ما قد يحصل من انخفاض للعملة الأولى مع ربط هذه العملات كودائع، حتى الوقت الذي يتوقع استخدامها فيه ، ولا يعيب هذه الطريقة سوى مسألة حكم الفوائد على الوديعة ، وهذه مسألة ستناولها بالبحث في الفصل الثاني من الباب الأخير ، أما عملية الاحتماء فهي مباحة ، لأنها احتياط لمختلف الاحتمالات المتوقعة ، وهذا الاحتياط أمر مندوب لما فيه من المحافظة على المال وعدم إهداره ، وهي تقوم على مبادلة عملة بعملة مما يعتبر نوعاً من عقود البيع أو آجله وهي مشروعة استحساناً للمحافظة على المال .

(٢) دفع عمولة البنك ومصاريفه :

هذا الالتزام على عاتق الأمر بفتح الاعتماد ، وهو الترام ناشئ عن العقد المبرم بينه وبين البنك ، إذ بموجب هذا العقد يلتزم بأن يدفع عمولة البنك ، وهذه العمولة في الحقيقة ليست اتفاقية ، وإنما هي لائحة لأن البنك المركزي يضع تعريفه للخدمات المصرفية تطبق على البنوك في مصر كافة بما فيها البنوك الإسلامية ، ولا تعفى البنوك الإسلامية إلا من تطبيق البنود التي تقرر أسعاراً للفوائد دائمة أو مدينة ، وعمولة الاعتماد للمستفيدي تعتبر حقاً مكتسباً للبنك ، ولو اتفق الأمر مع المستفيد على إلغائه أو كان قابلاً للإلغاء من جانب الأمر وحده . وقد تلقى الأمر بعبء عمولة الاعتماد على المستفيد ، وإذا رفض المستفيد أن يتحملها رجع البنك على الأمر .

وتشمل مصاريف الاعتماد أجور البرقيات والتلكس والفاكس والبريد ، كما تشمل عمولة البنك للمؤيد ومصاريفه ويتحمل بها الأمر ، خاصة في حالة رفض المستفيد تحملها .

وقد حددت عمولة الاعتمادات للمستفيدة في تعريفه أسعار الخدمات المصرفية للبنوك التجارية الصادرة من البنك والعمول بها من أول يوليو ١٩٩١ م كالآتي :

أولاً : فتح الاعتماد :

تدفع عمولة بواقع واحد في المائة بمقد أدنى ثلاثين جنيهاً أو اثني عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات بالاطلاع الخارجية (الدفع مقابل للمستندات) ، أو عمولة ثلاثة أرباع في المائة بمقد أدنى خمسة وعشرين جنيهاً أو عشرة دولارات أمريكية أو ما يعادلها بالنسبة للاعتمادات المحلية بعملة أجنبية . وإذا كانت اعتمادات الاطلاع بالجنية المصري استحققت عمولة واحد في المائة بمقد أدنى ثلاثين جنيهاً بالنسبة للاعتمادات الخارجية وثلاثة أرباع بالمائة بمقد أدنى خمسة وعشرين جنيهاً بالنسبة للاعتمادات المحلية ، وإذا زادت قيمة الاعتمادات الخارجية والمحلية عن مائة ألف استفادت بتخفيض العمولة إلى الحدود التالية :

- ثمن في المائة عن الجزء الزائد على ١٠٠ ألف إلى ٣٠٠ ألف جنيه .

- ثلاثة على ستعشر في المائة عن كل جزء يزيد على ٣٠٠ ألف جنيه ، وذلك طالما أن مجموع الزيادات في حدود قيمة التصاريح المفتوح بموجها الاعتماد .

أما اعتمادات القبول (القبول مقابل للمستندات) ، فتدفع عمولة فتح بواقع ثلاثة أرباع في المائة عن كل ثلاثة شهور أو كسورها بمقد أدنى ثلاثين جنيهاً أو اثني عشر دولاراً أمريكياً ، أو ما يعادلها تحصيل عن الفترة من تاريخ فتح الاعتماد حتى تاريخ استحقاق آخر قسط ، وذلك على الرصيد القائم متضمناً الفوائد عند احتسابها ، وتطبق عليها التخفيضات الخاصة بالاعتمادات بالاطلاع السابق ذكرها.

وعلى الاعتمادات الدائرية تطبق نفس عمولة الاعتمادات بالاطلاع ، وتحتسب عند الفتح على المبلغ الأصلي للاعتماد زائد عمولة إضافية بواقع ربع في المائة تحصيل مرة واحدة على إجمالي المبلغ الرائدة عن المبلغ الأصلي ، كما تحصيل عمولة الاعتمادات بالاطلاع فقط عن المبلغ التي تدفع خلال الفترة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال .

أما الاعتمادات على تسهيلات ائتمانية للبنك فتدفع عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة التسهيلات الائتمانية بواقع نصف في المائة عن الشهور الثلاثة الأولى وربع في المائة عن كل شهر إضافي ، وتحصل عمولة التسهيلات الائتمانية مرة واحدة عند فتح الاعتماد عن مدة التسهيل ، أما عن الفوائد المتعلقة بهذا التسهيل وأوضاعه ، فسوف نعالجها في الفصل الأخير .

وهناك اعتمادات تتم في نطاق القروض المبرمة بين مصر وبعض الحكومات وهيئات التمويل الدولية ، وتحصل عنها فتح الاعتمادات بالاطلاع بالإضافة إلى تحصيل عمولة بواقع واحد في الألف سنوياً عن الاعتمادات التي لا تتجاوز قيمتها مليون جنيه تخفض إلى نصف في الألف سنوياً عما يجاوز

المليون ، وذلك عن الفترة من تاريخ بدء سداد الأقساط ، حتى تمام السداد على رصيد الالتزام القائم ، وذلك مقابل الالتزام الذي سيصدر من جانب البنك المحلي قبل البنك المركزي ، بقبول خصم قيمة الأقساط في تواريخ الاستحقاق (مع استبعاد فترة السماح إن وجدت) دون تقاضي أية عمولات أخرى، أما الاعتمادات للمستندية في نطاق الصفقات للتكافئة فتحصل عنها عمولة الاعتماد بالاطلاع بالإضافة إلى عمولة بواقع ثمن في المائة من قيمة الاعتماد تحصل مرة واحدة عند الفتح .

في حالة زيادة قيمة الاعتماد تحصل على الزيادة نفس العمولة الخاصة بفتح الاعتماد .

وعند مد أجل الاعتماد تحصل على الرصيد المتبقي من الاعتماد عمولة جديدة بحد أدنى عن كل ثلاثة شهور أو كسورها وفقاً لأسعار الخدمات للوحدة عن كل فترة تأجيل ، ذلك مهما تكن قيمة العمولة التي سبق تحصيلها عند فتح الاعتماد الأصلي مع ، مراعاة أن كل مد أجل لا يمد سريان الاعتماد إلى أكثر من الثلاثة الأشهر التي سبق تحصيل العمولة العادلة عنها يخضع لعمولة قدرها واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

وفي حالة تعديل الاعتماد (عنا زيادة القيمة أو مد الأجل) تحصل قيمة عمولة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، عن كل بند من بنود الاعتماد يتم تعديله ، وعند قيام بنك محلي بتعزيز اعتماد محلي آخر تحصل عمولة بواقع واحد في الألف بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

ويستثنى مما تقدم :

أ - تخفض إلى الربع عملات الاعتمادات بالاطلاع في الحالات التالية :

* الاعتمادات للغطاء بتأمين نقدي (بالعملة المصرية أو الأجنبية) من الموارد الذاتية للعميل دون تقديم البنك فاتح الاعتماد ، بأى تمويل بشأنها بنسبة ١٠٠٪ في حساب مجمد بلون فوائد على ألا يمس التخفيض الحد الأدنى للعمولة .

* الاعتمادات المفتوحة في نطاق منح حكومية غير قابل للسداد .

كيفية تحصيل العمولة : تحصل عمولات اعتمادات الاستيراد من العملاء المحليين على الوجه الآتي :

تحصل عمولة القسط بواقع ٠,٠٢٪ بلون حد أقصى عند تدبير العملة الأجنبية ما لم توجد عقود صرف أجل فتحصل العمولة عندئذ في تاريخ الاستحقاق بصرف النظر عن تاريخ تدبير العملة ، وتحصل العمولات الأخرى عند فتح الاعتماد أو عند زيادة قيمته أو مد أجله أو إجراء أية تعديلات

أخرى عليه . وذلك عن كل مدة سريان مفعول الاعتماد ، أى عن المدة من تاريخ فتح الاعتماد (أو تعديله) إلى تاريخ انتهاء مدة سريانه (لا إلى التاريخ المحدد للشحن فقط) .

وتعد العمولة للدفوعة حقاً مكتسباً للبنك ، ومن ثم لا يجوز له إعادة جزء منها للعميل إذا استعمل الاعتماد جزئياً أو كلياً قبل استحقاقه ، أو لم يستعمل على الإطلاق أو ألغى بناء على طلب العميل (عندما يكون الإلغاء حاتراً) . على أنه يمكن رد العمولة في حالتين نظراً لأن العملية تعتبر ملغاة دون أى ارتباط على البنك : الأولى : حالة رفض الاعتماد من المراسل أو من السلطات النقدية في البلد أو البلاد المشتركة في العملية : والثانية : حالة ما إذا لم يبلغ للمستفيد بمد الأجل ، وتم استعمال الاعتماد في الموعد للنصوص عليه قبل المد .

وتطبق على قيود الخصم على العميل تاريخ الحق الآتي : (سنعود إليها في الفصل الأخير).

* تاريخ الدفع من المراسل بالنسبة للاعتمادات غير المغطاه مقدماً لحساب العميل .

* التاريخ الفعلي للدفع القيمة إلى البنك المركزي المصري بالنسبة للاعتمادات المغطاه .

وتعامل خطابات الضمان التي تصدر مقابل مستندات شحن معاملة الاعتمادات المستندية بالنسبة لتطبيق العمولة .

وفي حالة الدفع بعد ميعاد استحقاق الاعتماد تعتبر العملية حوالة برسم التحصيل ؛ نظراً لانعدام العهد وقت إجرائها ، وتحصل العمولة من العميل المستورد وفقاً لعمولات الكميالات والمستندات الواردة من عملاء الخارج في الحالتين الأتيتين :

الأولى : للبالغ للدفوعة تحت التحفظ بعد انقضاء تاريخ سريان الاعتماد .

الثانية : للمستندات الواردة من المراسل مع تعليمات ببيع القيمة لحسابه بعد اتمام التحصيل (لانتهاؤ أجل استحقاق الاعتماد) .

وتعتبر للدفوعات المقدمة عن عمليات الاستيراد والشروطة بتقديم خطابات ضمان في حكم الاعتمادات المستندية وتسري عليها عمولات الاعتمادات المستندية وتحتسب العمولة على هذه العمليات على الوجه الآتي : على المبلغ الكلي للاعتماد (بما فيه الدفعة المقدمة) بالنسبة لفترة الثلاثة شهور الأولى ، وعلى الرصيد بالنسبة للفترة التي تتجاوز ثلاثة شهور . وإذا لم يتم الدفع لسبب ما خلال الشهور الأولى تحصل العمولة عن الشهور الثلاثة التالية لشهور الثلاثة الأولى على المبلغ الإجمالي .

وفي حالة تعزيز البنك المركزي للاعتماد للمستدي يجب على البنك المحلي فاتح الاعتماد أن يقيّد على عملية ما يقوم البنك المركزي للبنك المحلي بهذا القيد .

ويتحتم بالنسبة للاعتمادات المؤيدة من البنك المركزي أن تحصل من العملاء علاوة على
العمولات المنصوص عليها في أسعار الخدمات المصرفية للمرحلة عمولة التعزيز التي يتقاضاها البنك
المركزي .

ولا يعتبر وضع مبالغ معينة تحت تصرف مستفيد بمصر مقابل استلام بوالص السكك الحديدية
والنهرية وإيصالات التخزين وغيرها ، فتحاً لاعتماد مستندي (باعتبار أنه لا يتضمن تعزيراً من البنك
المركزي) ومن ثم لا تخضع هذه العمليات للعمولات الخاصة بالاعتمادات للمستدي طالما أنها تتم داخل
حدود مصر ، بل تسري عليها عمولات الكمبيالات المحلية .
هذا بالنسبة لاعتمادات الاستيراد .

اعتمادات الصليو : تحصل عليها عمولات البنك على الاعتمادات بالاطلاع واعتمادات
القبول والاعتمادات القابلة للتحويل بالطريقة الآتية :

في الاعتمادات بالاطلاع يحصل البنك على تسليم خطاب اعتماد مباشر باسم المستفيد عشرة
جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى الإعلان أو الإشعار بدون تعهد نصف في
الألف بحد أدنى عشرة جنيهات ، أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها وبحد أقصى أربعين جنيهاً أو
خمسة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعلى تعزير أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة
شهور أو ما يعادلها ، وعلى تعزير أو فتح مع تعهد واحد في الألف عن كل ثلاثة شهور أو كسورها من
تاريخ سريان الاعتماد وذلك على المبلغ الكلي للاعتماد سواء استعمل أو لم يستعمل بحد أدنى خمسة
عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وتُحصل نفس العمولة على التبعي من الاعتماد في
حالة مد أجله لأكثر من الشهور الثلاثة التي سبق تحصيل عمولة التعزيز أو العهد عنها ، كما يحصل على
دفع / أو خصم / أو سحب مستندات عن عمليات تصدير أقطان واحد في الألف عن كل دفعة بحد
أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وعن العمليات الأخرى اثنين في الألف
عن كل دفعة بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، أما اعتمادات القبول
(القبول مقابل المستندات) فتحصل نفس عمولات الاعتمادات بالاطلاع ، فيما عدا حالة قبول الاعتماد
فتكون العمولة اثنان ونصف في الألف عن كل شهر أو كسوره بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً أو ستة
دولارات أمريكية أو ما يعادلها دون تحصيل عمولة دفع أو خصم أو سحب وعلى الاعتمادات الدائرية
(تعزير أو فتح مع تعهد) يحصل واحد في الألف عن ثلاثة شهور أو كسورها من تاريخ سريان
الاعتماد على المبلغ الأصلي للاعتماد ، وكذا على المبالغ الزائدة على المبلغ الأصلي في كل فترة ، كما
تُحصل ذات العمولة عن اللباغ المدفوعة زيادة على المبلغ القابل للاستعمال . أما الاعتمادات القابلة
للتحويل فتحصل العمولات العادية سألغة الذكر زائد العمولة الإضافية الآتية عن أي تغيير في المستفيد :
اعتمادات لغاية مائة ألف جنيهه : واحد في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية

أو ما يعادلها ، وفيما يزيد على المائة ألف جنيه إلى مائتين وخمسين ألفاً : نصف في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفيما يزيد عن ٢٥٠ ألف جنيه ربع في الألف بحد أدنى عشرة جنيهات أو أربعة دولارات أمريكية أو ما يعادلها ، وفي حالة زيادة مبلغ الاعتماد تحصل ذات العملات العامة بفتح الاعتماد بالاطلاع على مبلغ الزيادة ، وفي حالة تعديله تحصل عمولة موحدة قدرها خمسة عشر جنيهاً أو ستة دولارات أمريكية أو ما يعادلها إذا كان التعديل لا يتناول زيادة القيمة أو مد الأجل ، وللتنازل كلياً أو جزئياً لمستفيد آخر عن المقابل بالجنيه المصري لحصيلة الصادرات تحصل عمولة واحد في الألف من قيمة المبلغ عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً .

أما عن المبلغ للتنازل عنه بحد أدنى خمسة عشر جنيهاً .

تحصل العمولة الإضافية الخاصة بالاعتمادا القابلة للتحويل من المصدر المحلي الذي يجري التحويل ، وتحصل عمولة دفع و/ أو خصم و/أو سحب للمستندات المتعلقة بجميع أنواع الصادرات من المصدرين المحليين ، وتحصل العملات الأخرى من البنوك في الخارج وتحصل عمولة القبول عن مدة التعهد ، وذلك من تاريخ قبول البنك المحلي للتعهد بالدفع ، ويعفي بنك الصين من عمولات اعتمادات التصدير ، وطبق تاريخ الحق بالنسبة لخصم المستندات بالاطلاع كالأني : لمصري الأقطان (إعفاء اتحاد مصري الأقطان بالإسكندرية) حق تاريخ استلام إشعار الإضافة بقيمة المستندات لتغطية المدفوعات ، ولغير هؤلاء حق تاريخ يوم العمل التالي لاستلام إشعار إضافة قيمة المستندات .

وإذا أبرمت عقود آجلة لتغطية عمليات أقطان وعمولة واحد على اثنين وثلاثين في المائة لغاية مليون جنية وواحد على أربعة وستين في المائة يزيد عن المليون تحصل مرة واحدة عن كل عملية ، أما إذا كانت العقود الآجلة لتغطية عمليات أخرى غير الإقطان فالعمولة هي واحد على ستة عشر في المائة لعاية خمسين ألف جنية وواحد على اثنين وثلاثين في المائة عن الجزء الزائد عن خمسين ألف جنية عن كل ثلاثة شهور أو كسوررها وتسري على كل عقد وعلى كل تأجيل ، وتحصل عمولة اثنين في الألف على الاعتمادات المفتوحة بالعملات الأجنبية دون تلك المفتوحة بالجنية المصري .

وإذا قدمت مستندات الشحن إلى البنك المفتوح لديه الاعتماد عن طريق البنك المحلي الآخر تقسم عمولة الدفع و/ أو الخصم و/ أو السحب و/ أو السحب مناصفة بينهما في حالة قيام البنك الأخير بفحص المستندات ومطابقتها على شروط الاعتماد ومشاركة البنك المفتوح لديه الاعتماد في المسؤولية الناجمة عن فحص ومطابقة المستندات .

وتستند مشروعية العمولة والمصاريف من الناحية القانونية على عقد فتح الاعتماد للمستدي أو تأييده أو تحويله أو تعديله أو ما إلى ذلك من العقود اللاحقة ، ومن الناحية الشرعية تستند أيضاً إلى الآية الكريمة : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

كما أن دور البنك المركزي في وضع تعريفه موحدة لأسعار العملات دور سليم قانوناً وشرعاً؛ لكونه يستند إلى السلطات المخولة له في قانون إنشائه ويقضي إلى منع التنازع بين العملاء والبنك بشأن العملات .

المطلب الثاني : التزامات البنك ففتح الاعتماد :

يقع على البنك منذ إصداره خطاب الاعتماد وإعلام المستفيد به التزام رئيسيان :

الأول : هو التزاه ببلغ قيمة المستندات عند تقديمها إليه .

الثاني : هو التزاه بتسليم هذه المستندات إلى الأمر .

وسنعالج من هذين الالتزامين سواء من جانب القانون أو الشريعة الإسلامية .

(١) الالتزام ببلغ قيمة المستندات :

يبدأ التزام البنك ففتح الاعتماد من وقت استلام خطاب الاعتماد ، سواء أرسله إليه رأساً أو من خلال بنك مبلغ أو بنك مؤيد ، ويظل هذا التزاماً قائماً حتى تنتهي المدة المنصوص عليها فيه أو ينزل عنه المستفيد فيرى البنك منه أو يتفق الأمر والمستفيد على إلغاء الاعتماد .

والالتزام بالرفع يوجد في كل أنواع الاعتمادات : ففي الاعتماد غير القابل للإلغاء يوجد كالتزام قطعي غير قابل للرجوع فيه . وفي الاعتماد المؤيد يوجد التزام تضامني علي عاتق البنك ففتح الاعتماد والبنك للمؤيد ، ولكن قد يثور التساؤل : هل يوجد التزام في الاعتماد قابلاً للإلغاء؟ الواقع أن هذا الالتزام موجود حتى ولو كان الاعتماد قابلاً للإلغاء ، ولكنه التزام طبعي وليس التزاماً مدنياً كالحالتين الأخرتين (القطعي والمؤيد) ، فالبنك ففتح الاعتماد ملتزم في جميع الأحوال ، بمعنى أن عنصر المديونية في التزاه موجود ، ولكن عنصر المسؤولية ينفصل عن هذا الالتزام في حالة الاعتماد القابل للإلغاء فلا يملك المستفيد دعوى يلزم بها البنك أن يرفع له قيمة البضاعة ، ولو كان قد تم الشحن فعلاً قبل الإلغاء . وللمستفيد أن يتحقق من قيام التزام البنك في خطاب الاعتماد .

ولا توجد مشكلة إذا كان خطاب الاعتماد موقعاً من البنك مصدره ، وعلى البنك المبلغ التحقق من صحة هذا التوقيع قبل الإبلاغ . ولكن تثار للمشاكل إذا كان خطاب الاعتماد غير موقع وكان مبلغاً بالوسائل الحديثة في الاتصالات . فإذا كان مبلغاً بالتلكس إلى بنك مؤيد أو مبلغ وحب أن يتضمن وسيلة تأكيد لصلوره عن البنك منشئ الاعتماد ، وهذه الوسيلة هي الرقم السري أو الرقم الكودي أو رقم شفرة البرقية المستخدمة بين البنكين (كلها بمعنى واحد) وإذا كان مبلغاً بالفاكس وضع عليه أيضاً هذا الرقم ، ويحلل البنك الذي تسلم الرسالة هذا الرقم حسب الشفرة الموجودة لديه ، وبذلك يتأكد من صحة ورودها من البنك للزم فيها .

ولكن ثارت مشكلة خاصة بحالة استخدام أجهزة سويفت Swift في تبليغ خطابات الاعتماد ، حيث لا توضع أرقام شفرة على هذه الرسائل ولا يوجد ما يؤكد صلوها عن البنك للترم أو خضوعها لقواعد غرفة التجارة الدولية - الكتيب رقم ٤٠٠ ، الخاص بالاعتمادات ، وقد عرضت هذه الحالة على لجنة البنوك في غرفة التجارة الدولية ، فأفادت بأن مجرد إرسال الرسالة بواسطة جهاز سويفت يتضمن تأكيداً بأن الرسالة صادرة عن البنك الذي أصدرها ، والذي تحمل اسمه وأجهزة سويفت في ذلك أكثر أمناً من أجهزة التلكس والفاكس وبالتالي قد لا يوجد رقم سري على الرسالة ومع ذلك تعتبر مقبولة ، ومن ناحية أخرى فإن اتفاقية سويفت تنص على أن إبلاغ خطاب الاعتماد بواسطة معناه خضوعه لقواعد غرفة التجارة الدولية كتيب رقم ٤٠٠ ، ولو لم ينص في خطاب الاعتماد على ذلك، وكل ما يحتاجه المستفيد هو رسالة موقعة من البنك الذي تسلم الرسالة تفيد بأنه جاءته رسالة بطريق سويفت مرفق نصها .

وقد ينص خطاب الاعتماد على مكان معين للدفع ، وإذا لم ينص يعتبر البنك فاتح الاعتماد ملتزماً بالدفع في بلد للمستفيد ، لأنه لو كان واجب الدفع في بلد البنك فاتح الاعتماد ما قبل للمستفيد خطاب الاعتماد ولا شحن البضاعة ، وقد يتم الدفع بشيك يرسل إلى المستفيد وهذا نادر أو عن طريق بنك معين لتداول المستندات أو عن طريق البنك للمويد أو عن طريق اتفاق لدى كل من البنكين المركزيين للولتين ، وقد يتم الدفع من خلال تسهيل ائتماني يمنحه بنك أجنبي للبنك فاتح الاعتماد .

ولا يدفع البنك قيمة المستندات قبل أن يقوم بفحصها فحصاً دقيقاً ويتأكد من مطابقتها لخطاب الاعتماد ، وإذا وجد فيها أى اختلاف ردها إلى المستفيد أو إلى البنك الذي قدمت عن طريقة معلناً رفض الدفع ومبينا الاختلافات ، وقد يحتفظ بالمستندات لديه ويبلغ للمستفيد أو بنكه أن المستندات موجودة تحت تصرفهم للاختلافات المشار إليها . ولا سبيل إلى إلزامه بالدفع إزاء عدم مطابقة المستندات ، كذلك يتحقق البنك فاتح الاعتماد من عدم وجود تعارض بين المستندات ومن كون القيمة المطلوبة لا تزيد عما هو مذكور في خطاب الاعتماد ، فإن زادت رفض الدفع إلا في حدود قيمة خطاب الاعتماد .

ومن الناحية العملية لا يكون الفرق بين المستندات وقيمة خطاب الاعتماد كبيراً ، وعادة ما يكون نتيجة ارتفاع طارئ في أجرة النقل لم يؤخذ في الاعتبار عند التعاقد ، ولذلك لا يثير الفرق اليسير اعتراض الأمر ويجري العرف بالتجاوز وأدائها للمستفيد .

أما إذا كان الاختلاف ناتجاً عن تقديم بضاعة مختلفة في صفاتها أو كميتها فإن المستندات تكون مرفوضة ولا يتم الدفع .

ويجب على البنك فاتح الاعتماد أن يتم عملية الفحص في خلال مدة معقولة ، وقد حاولت لجنة وضع قواعد الاعتمادات للمستندية بغرفة التجارة الدولية الوصول إلى تحديد للمدة للمعقولة فاختلقت الآراء ولم يمكن الوصول إلى اتفاق حولها ، فالبعض رأى أن تكون ثلاثة أيام والبعض الآخر رأى أن

تكون ثلاثين يوماً وبين الاتجاهين آراء متوسطة كثيرة ، لذلك يكون على القضاء في كل دولة أن يحلده ما يراه مدة معقولة على ضوء ظروف كل قضية .

وقد يكون الاختلافات في المستندات طفيفة ، ومن المتوقع أن يتجاوز عنها الأمر . وعندئذ يمكن أن يتم الدفع دفعاً مشروطاً ، أى دفعاً متوقفاً على إرادة الأمر ، إن قبل المستندات صار الدفع نهائياً وإن رفضها وجب على المستفيد أن يرد ما قبضه .

ويتم الدفع المشروط بإحدى وسيلتين : الدفع تحت التحفظ ، أو الدفع مقابل ضمان .

والدفع تحت التحفظ يتم غالباً من جانب البنك المعين لتداول للمستندات أو البنك المؤيد ، وهذا البنك يلاحظ اختلاف للمستندات عن خطاب الاعتماد ، ولكنه يدفع ويقدم للمستندات دون إشارة للاختلاف ، ويتنظر رد الفعل من جانب البنك المنشئ والأمر ، وقد يدفع ويخطر البنك للمنشئ بوجود الاختلاف ويحده له مهلة إيداء اعتراضه إذا انقضت هذه المهلة صار الدفع نهائياً وزال التحفظ .

وقد أخذ على هاتين الطريقتين أن عدم الإخطار عن الاختلافات يعتبر مخالفة لعقد الوكالة، بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وأن تحديد مدة لرفع التحفظ في الطريقة الثانية يجعل البنك الدافع يتحكم بإرادته المنفردة في فرض آثار اتفاق على الأمر والبنك فاتح الاعتماد بينما هما لم يشتركا في مثل هذا الاتفاق ولم يوافقا عليه .

وقد يرجع سبب التحفظات إلى نقص عدد المستندات أو نقص بياناتها أو اختلاف بعض شروطها عن شروط الاعتماد ، أو ورود بيان الوزن مختلفاً في بعض المستندات عن بعضها الآخر أو عدم تغطية بعض المخاطر في وثيقة التأمين وكانت مشترطة في خطاب الاعتماد أو وجود عيوب في التغليف مثبتة في سند الشحن ، كأن يذكر أن البضاعة مشحونة في صناديق مثقبة أو مفتحة وقد يمكن البت في أمر هذه الاختلافات فوراً ورفض المستندات على أساسها، وقد يحتاج إلى الانتظار حتى ورود البضاعة، كما في حالة الصناديق المثقبة لمعرفة أثر ذلك على للشحونات .

وإذا لم يادر البنك فاتح الاعتماد إلى رفض للمستندات بعد فحصها اعتبر ذلك قبولاً لها ، وإذا أبدى بعض الاعتراضات على اختلاف المستندات ، ثم أمكن إزالة الاختلاف بمستندات مصححة قبل انتهاء مدة الاعتماد ، فلا يجوز له أن يسلي اختلافات غير التي ذكرها في المرة الأولى، إلا إذا كانت اختلافات في المستندات الجديدة المصححة .

أما الدفع مقابل ضمان فهو تقديم المستفيد خطاب ضمان مصرفي إلى البنك فاتح الاعتماد أو تعهد البنك الدافع للبنك الفاتح الاعتماد بأن يتحمل المبالغ التي يلزم بها البنك فاتح الاعتماد بسبب دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستفيد ، وهذه الصورة تناسب الحالات المعقدة والحالات التي لا يمكن فيها الحكم على الاختلاف إلا عند استلام البضاعة ، ويجب أن يكون هذا الضمان ضماناً من الدرجة

الأولى، وأن يكون واضحاً لاغموض فيه ، وأن يتضمن بيان الاختلافات التي سببت إصداره وأن يحدد المهلة للتفق عليها والتعهد برد المبلغ عند أول طلب إذا لم تقبل المستندات.

وإذا كان البنك يحتفظ بغطاء تقدي جزئي أو كامل للاعتماد المستندي ، وانتهى الاعتماد برفض المستندات من جانب الأمر ، واسترد البنك ما دفعه للمستفيد دفعاً تحت التحفظ أو دفعاً مقابل ضمان ، فإنه ينشأ للأمر حق استرداد غطاء الاعتماد ، وهذا الحق يمكن للمستفيد أن يوقع الحجز عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير استيفاء لحقه في الثمن الناشئ عن عقد البيع ، ولكن عند النظر في صحة هذا الحجز سيخسر دعواه في الغالب طالما أنه أخفق في تقديم مستندات مطابقة لخطاب الاعتماد للموصى عليه في عقد البيع .

ومن الناحية الشرعية يعتبر دفع قيمة خطاب الاعتماد للمستندي وفاء للالتزام وهذا الوفاء أمر الله به المؤمنين في أول سورة المائدة بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ومن الأمانة في أداء هذا الوفاء الواجب أن يعنى البنك بفحص المستندات والتحقق في كل كلمة فيها حتى يرى ذمته أمام الأمر ، فلا يقدم إليه مستندات مخالفة أو معينة ، وأمام المستفيد فلا يعطيه ما ليس له ؛ لعدم وفائه بشروط الاعتماد .

(٢) الالتزام بتسليم المستندات للأمر :

متى تسلم البنك فاتح الاعتماد للمستندي المستندات وفحصها ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ودفع قيمتها للمستفيد وجب عليه تسليمها للأمر ، ويكفي في تنفيذ هذا الالتزام أن يوجه إخطاراً إلى الأمر بأنه يضع للمستندات تحت تصرفه ، (وإذا كان الأمر مقيماً في مدينة أخرى قام بإرسالها إليه بالبريد) .

ويكفي في ذلك كله خطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول ، ومن تاريخ استلام الأمر هذا الخطاب يعتبر معزراً في تسليم مستداته ، ويتحمل تبعة تلف البضاعة أو دفع رسوم جمركية (أرضية) عليها .

وتسليم المستندات للأمر مرتبط بالالتزام الأمر بفتح قيمتها للبنك ، لذلك لا يفرط البنك في حيازته للمستندات إلا إذا كان قد استوفي ما دفعه ، أى أن له أن يمارس حق حبس المستندات حتى يستوفي حقوقه .

وللأمر ألا يتسلم للمستندات إلا بعد أن يفحصها ، فإذا اكتشف فيها أى اختلاف كان له أن يرفضها ، ولكن عليه أن يعلن ذلك فوراً ؛ حتى لا يعتبر سكوته تغطية للمخالفات وتجاوزاً عنها وهذا الالتزام من الناحية الشرعية يعتبر واجباً على البنك فاتح الاعتماد ، كما أن دفع قيمة للمستندات إذا كانت مطابقة للاعتماد واجب على الأمر ، لأن كلاً من هذه يدخل في الوفاء بالعقود القائمة بين الأطراف طبقاً لآية المائدة : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ .

المطلب الثالث : التزامات البنك المؤيد :

يمكن أن يكون البنك بنكاً أجنبياً أو بنكاً محلياً . ففي اعتماد الاستيراد يكون البنك فاتح الاعتماد محلياً ، والبنك للمؤيد أجنبياً ، وفي اعتماد التصدير يكون البنك فاتح الاعتماد أجنبياً ، والبنك للمؤيد بنكاً محلياً .

ويلتزم البنك للمؤيد في جميع الحالات بالتزامين جوهرين هما : دفع قيمة المستندات ، وإرسالها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد ، وسنين أحكام هذين الالتزامين ، قانوناً وشرعاً فيما يلي :

(١) التزام البنك المؤيد بالدفع :

البنك للمؤيد متضامن مع البنك فاتح الاعتماد ، ولذلك يمكن للمستفيد أن يطالب أيهما شاء ، والأيسر عليه أن يطالب البنك للمؤيد القريب منه ، وعندما يطالب البنك للمؤيد لا يستطيع هذا أن يطلب تقسيم الدين بينه وبين البنك فاتح الاعتماد ، وعندما يفي إلى المستفيد يكون له أن يرجع على البنك فاتح الاعتماد بكل ما دفعه وليس فقط بحصة هذا الأخير وفي هنا يختلف تضامن البنك للمؤيد مع البنك فاتح الاعتماد عن القواعد العامة في القانون المدني في موضوع التضامن .

ولا ينفذ البنك للمؤيد قيمة المستندات إلا إذا قام بفحص المستندات أولاً ووجدها مطابقة لشروط خطاب الاعتماد ، وينطبق عليه ما سبق ذكره عند اختلاف للمستندات والدفع تحت التحفظ أو مقابل ضمان .

وإذا تم الاعتماد أثناء مدته بإضافة شروط جديدة ، أو إلغاء شروط سابقة ، أو زيادة مبلغه أو مدته أو غير ذلك من التعديلات ، فإن البنك للمؤيد يحق له أن ينضم لهذا التعديل ويقبله أو أن يرفض ذلك . وليس معنى رفضه أن تبرأ ذمته من الاعتماد الأصلي بل يبقى ملتزماً طبقاً للاعتماد الذي أيده من قبل دون التعديل ، ويستطيع البنك للمؤيد أن يقبل التعديل قبولاً جزئياً ويقرر أنه قبل الزيادة في حدود معينة أو يقبل مد للدة إلى أجل معين أقل مما طلبه البنك فاتح الاعتماد ، وعند تنفيذ مثل هذا الاعتماد وتقديم المستندات من المستفيد فيه يعامل البنك للمؤيد في حدود تأييده الجزئي ، فيعتبر مدينياً متضامناً في حدود الذي أيده ، وينطبق عليه ما ذكرنا بشأن التأيد ، وفيما يزيد على هذا الجزء يعتبر بنكاً مبلغاً ملتزم بالزيادة ، ولكنه يقوم بتحصيلها من البنك فاتح الاعتماد لصالح المستفيد دون أن يكون ملزماً بها .

وعلى البنك للمؤيد أن يقرر تأييده التام والجزئي ، أو رفضه التأيد في حينه فوراً ؛ حتى يستطيع البنك المنشئ أن يحث عن بنك آخر للتأيد التام أو الجزئي .

وقد يكون التزام البنك للمؤيد هو مجرد قبول كميالية مسحوبة من المستفيد ، فليترم بالدفع في التاريخ للنصوص عليه فيها .

(٢) التزام البنك المؤيد بإرسال المستندات :

يجب أن يتم البنك المؤيد فحص المستندات خلال مدة معقولة ، وأن يقرر ما إذا كان يدفع أم لا ، فإذا انتهى إلى قبول للمستندات ودفع قيمتها ، كان عليه أن يرسلها فوراً إلى البنك فاتح الاعتماد حتى لا يتحمل مسؤولية التأخير في ذلك .

وترسل المستندات عادة من نسختين أو أكثر ، أحدهما : بأول بريد جوي ، والثانية: بالبريد الجوي التالي ، حتى إذا ضاعت إحداها أُنقِئت الأخرى .

ومن حق البنك المؤيد أن يمارس على للمستندات حق الحبس إلى أن يدفع إليه البنك فاتح الاعتماد قيمتها ، غير أنه من الناحية العملية لا يقع هذا ، لأن للبنوك معاملات مستمرة تتوفر فيها الثقة وكثيراً ما يكون بين كل بنكين حساب جار تقيده فيه قيمة العمليات التي بينهما ، كما أن تدخل البنوك المركزية عند وجود أية شكوى يساعد على سرعة حسم الأمور .

وهذا الالتزام - من الناحية الشرعية - يتم عملية الوفاء بالعقود للبرمة بين الأطراف وتدخل مشروعيته في إطار الآية الكريمة : ﴿أوفوا بالعقود﴾ .